

الأسس القانونية لتنظيم مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن

Legal foundations for regulating microfinance institutions in Jordan

¹ إيلاء خالد سلامة القطيفان ، كلية الحقوق ، جامعة الاسراء- الأردن² أ.د. عبدالوهاب عبدالله المعمرى، كلية الحقوق، جامعة الإسراء - الأردن

تاريخ الاستلام: 2024/12/26 تاريخ القبول: 2020/02/07 تاريخ النشر: 2020/05/31

ملخص:

هدفت هذه الدراسة لبيان الأسس القانونية لتنظيم مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن، لما تمثله هذه المؤسسات من أهمية كونها تتعلق بتمويل المشروعات الصغيرة التي تساهم في التنمية المجتمعية وخاصة الفئات المحتاجة، وقد تم استخدام بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن من خلال وصف النصوص القانونية وبعض الآراء الفقهيّة والأحكام التنظيميّة المتعلقة بمفاهيم التنظيم القانوني لمؤسسات التمويل الأصغر وتحليلها للتوصل إلى أحكام القانونية المنظمة لمؤسسات التمويل الأصغر ومقارنتها بالقانون المصري، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها: أن واقع التنظيم القانوني لمؤسسات التمويل الأصغر غير واضح بالنسبة للأشخاص المعنيين بهذا الموضوع فالنهاية يصبح مهم بالنسبة لهم. كما أن للبنك المركزي دور كبير وفعال فيما يتعلق بمؤسسات التمويل الأصغر ويقع على عاتقه الكثير من المسؤوليات. وأوصت الدراسة بضرورة إقرار القوانين المنظمة المطلوبة لتمكين هذه المؤسسات من اقراض المشاريع الصغيرة بدون شروط مجحفة، من خلال تسهيل الإجراءات المالية والإدارية لعملية اقراض المشاريع الصغيرة بشكل أسهل.

كلمات مفتاحية: التمويل الأصغر، المشروعات الصغيرة، البنك المركزي، قانون الشركات.

Abstract:

This study aimed to explain the legal foundations for regulating microfinance institutions in Jordan, because of the importance these institutions represent as they relate to financing small projects that contribute to the development of society, especially needy groups. The descriptive analytical approach and the comparative approach were used by

describing the legal texts and some jurisprudential opinions and rulings. The regulatory framework related to the concepts of legal regulation of microfinance institutions and their analysis to reach the legal provisions regulating microfinance institutions and compare them with Egyptian law. The study reached results and recommendations, the most important of which are: The reality of the legal regulation of microfinance institutions is not clear to the people concerned with this matter, so in the end it becomes ambiguous to them. The Central Bank also has a major and effective role in relation to microfinance institutions and bears many responsibilities. The study recommended the necessity of approving the regulatory laws required to enable them to lend to small projects without unfair conditions, by facilitating the financial and administrative procedures for the process of lending to small projects more easily.

Keywords: Microfinance; small projects; central bank; corporate law.

مقدمة:

شهد العصر الحديث تطوراً ملحوظاً في التمويل الأصغر والذي يذهب غالبيته إلى انشاء المشاريع الصغيرة التي تحتل أهمية خاصة في مختلف بلدان العالم، وتتجسد هذه الأهمية في تعزيز التنمية وكذلك تحقيق العائد الاقتصادي، وذلك لانخفاض تكلفتها، وقدرتها على توظيف عدد كبير من القوى العاملة في مختلف مجالاتها. بالإضافة إلى اسامها في تحسين وزيادة الإنتاج ودعم الصادرات. تتبنى حكومات الدول مجموعة من الاستراتيجيات والتشريعات والسياسات لتفعيل دور المشروعات الصغيرة بما يحقق معدلات متفوقة في تنمية الاقتصاد وتطوير المجتمع.

وتعمل مؤسسات التمويل الأصغر لدعم هذه المشروعات الصغيرة وهذا ما يستلزم البحث في التنظيم القانوني لها، لتكون قادرة على تحقيق غاياتها للإسهام بدورها في تنمية الاقتصاد وتطوير المجتمع بشكل فعال، وكذلك دفع عجلة التطور والنمو، واستجابة لذلك فقد صدر عن البنك المركزي الأردني النظام رقم 5 لسنة 2015، الخاص بشركات التمويل الأصغر، إضافة الأحكام التي ينظمها قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.

مشكلة الدراسة:

تقوم مؤسسات التمويل الأصغر بدور كبير في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وهو دور مهم وفعال في الاقتصاديات الوطنية، ووجود قواعد داعمة أساسية لها تسهل وتسرع عملية النمو الاقتصادي وحل مشكلة البطالة، وترتكز هذه المشاريع بشكل كبير على القروض الائتمانية والتي بديرها تلعب دور كبير في سيرها والعمل على نجاحها، وبالنسبة فأن مشكلة البحث تتمثل في البحث عن مدى كفاية النصوص القانونية التي تنظم أعمال مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن، نظراً لما تتمتع بهذه المؤسسات التمويلية من أهمية في كافة مجالات الاقتصاد والاجتماع؛ لذلك نسعى من خلال هذا البحث للإجابة عن السؤال الرئيسي: (ما مدى كفاية النصوص القانونية التي تنظم مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن؟)

ويندرج تحت هذا السؤال أسئلة الفرعية على النحو التالي:

- 1- ما هي الأحكام القانونية المنظمة لمؤسسات التمويل الأصغر؟
- 2- ما دور البنك المركزي في التنظيم القانوني لمؤسسات التمويل الأصغر؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في أهمية مؤسسات التمويل الأصغر، لما تمثله من أهمية للفرد والمجتمع، ولكي يتم تنظيم العلاقة مع الجهات الرسمية وغير الرسمية، وحيث يعاني الأردن كأحد بلدان الدول النامية من انخفاض معدلات الادخار والاستثمار وارتفاع معدلات البطالة، ونظراً لصعوبة إقامة المشروعات الكبرى والتي تحتاج إلى تمويلات ضخمة وكفاءات عالية. كما تلعب مؤسسات التمويل الأصغر دوراً مهماً في إنتاج السلع التي يحتاجها السوق المحلي، وتساعد على زيادة الدخل القومي خلال فترة قصيرة نسبياً مقارنة بالمشروعات الكبرى، ولذلك يُعد قطاعاً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما جاءت أهمية هذه الدراسة كون الموضوع الذي تعالجه يحظى بالبحث اللازم من طرف الباحثين والمختصين في الأردن بشكل عام على اعتباره من الموضوعات الحديثة.

اهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى دراسة الأسس القانونية لمؤسسات التمويل الأصغر في الأردن بشكل عام، وأثاره الفردية بشكل خاص، وذلك وصولاً لتحقيق الأهداف الآتية:

- 1- التعرف على واقع التنظيم القانوني لمؤسسات التمويل الأصغر في الأردن.
- 2- تحديد علاقة البنك المركزي بمؤسسات التمويل الأصغر.
- 3- بيان رقابة البنك المركزي على مؤسسات التمويل الأصغر.

الدراسات السابقة:

فراونة حازم، عليوة كامل، 2020، أثر التنظيم القانوني على النظام المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة المساهمة في التنمية الاقتصادية بقطاع غزة، فلسطين، حيث تناولت الدراسة التنظيم القانوني بقطاع غزة وأثره على التمويل للمشاريع الصغيرة وخصوصاً على النظام المصرفي وتبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية نحو أثر التنظيم القانوني على النظام المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة تعزي إلى مشاكل تمويلية وإدارية واقتصادية والقضاء على البطالة، إضافة على عدم وجود تشريع فلسطيني بقطاع التمويل الأصغر، وإن أهم ما يميز هذه الدراسة ومنها تركيز على تنظيم الأثر القانوني في الأردن⁽¹⁾.

بابكر، عبدالله، 2018، الضبط المؤسسي الفعال في مؤسسات التمويل الأصغر في السودان، تناولت هذه الدراسة آليات الرقابة المؤسسية الفعالة في المؤسسات التي تعمل في مجال التمويل الأصغر، وتطرقت الدراسة إلى تعريف الرقابة المؤسسية الفعالة، وأفضل أعمال الرقابة المؤسسية في تلك المؤسسات، بما في ذلك ملكيتها، وتقييم المخاطر في مؤسسات التمويل الأصغر. وجاء بالدراسة الرقابة على مؤسسات التمويل الأصغر في السودان، وأهم التحديات والعقبات التي تواجه الرقابة على مؤسسات التمويل الأصغر⁽²⁾.

جمعة محمود وماضي احمد، 2015، جمعة، 2021، قروض المشاريع الصغيرة، دراسة قانونية مقارنة، حيث هدفت هذه الدراسة الى معرفة المشاريع الصغيرة وخصائصها ومعوقاتها وما الأسس المتبعة في تصنيفها، كما واخذت الدراسة بعض من التعاريف الدولية، وبينت أن هذه المشاريع باتت محل تركيز لمعظم الدول النامية لكونها تلعب دور كبير في زيادة الإنتاج، وزيادة النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وبينت الدراسة الشكل القانوني للمشروعات الصغيرة والتشريعات التي تنظمها⁽³⁾.

محمد مصطفى غانم، 2010، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وأفاق تطويره في فلسطين دراسة تطبيقية بقطاع غزة، وهدفت الدراسة معرفة واقع التمويل الأصغر الإسلامي في فلسطين وأهم المعوقات التي تحول دون انتشاره والتركيز على تطبيق عدد من صيغ التمويل الإسلامي في مؤسسات التمويل خاصة " المربحة، والإجارة المنتهية بالتملك " وتركزت أيضاً على آفاق تطوير التمويل الأصغر الإسلامي في قطاع غزة وضرورة أن تعمل مؤسسات الإقراض في فلسطين على تطبيق التمويل الأصغر الإسلامي والتحول إلى

1 - فراونة، حازم احمد محمد عليوة، كامل ايمن، 2020، أثر التنظيم القانوني على النظام المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة المساهمة في التنمية الاقتصادية بقطاع غزة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، 14(5)، ص 45-65.

2 - بابكر، عبد الله علي محمد، 2018، الضبط المؤسسي الفعال في مؤسسات التمويل الأصغر، مجلة المصرفي، (89)، ص 16-26.

3 - جمعة، عصام محمود، وماضي، رمزي احمد، 2015، قروض المشاريع الصغيرة: دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ال البيت.

تطبيق النظام الإسلامي بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية في فلسطين، ويتبين من هذه الدراسة عدم الإشارة إلى التنظيم القانوني لشركات التمويل الأصغر ومدى التأثير في تغيير التنظيم القانوني في حال تم تغيير النظام إلى التمويل الإسلامي، ومن هنا جاء التركيز على دراسة أثر التنظيم القانوني في الأردن أيضاً وأثره⁽¹⁾.

فادي قطان، 2006، التمويل متناهي الصغر، نصوص وحالات دراسية وأساسيات التمويل المتناهي من العربية، تحرير ماركو اليا حيث تناولت ما هو التمويل المتناهي الصغر ونشاطات التمويل المتناهي الصغر والأسلوب المؤسسي والاجتماعي، وتناولت هذه الدراسة المنهجيات والخدمات وتحدثت أيضاً عن نسب فوائد الإقراض متناهي الصغر والمبالغ المتأخرة الوفاء والاختلاف في الوفاء، وأيضاً تناولت التحليل المالي " الميزانية العمومية وقائمة التدفقات النقدية "، والتركيز على توجهات لكتابة حالة دراسية حول التمويل متناهي الصغر في " مصر، وفلسطين و الأردن، وسوريا والمغرب " وفي هذه الدراسة سيتم التركيز على أثر التنظيم القانوني في الأردن خاصة وماهي الطبيعة القانونية لتمويل الأصغر وصور التنظيم القانوني وماهي خصائص التنظيم القانوني لمؤسسات التمويل الأصغر.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

هو الاهتمام بالجانب التنظيم المؤسسي والقانوني لمؤسسات التمويل الأصغر في الأردن وما يترتب عليها من مسؤوليات تجاه العميل والمستهلك، إضافة إلى التركيز على مدى وجود النصوص القانونية كافية لمؤسسات التمويل الأصغر، مقارنة ذلك مع الدول الأخرى لكون هذه المؤسسات تحمل صفة اعتبارية هامة لدى جميع الدول العربية كونها تمثل الشريحة الأكبر⁽²⁾.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، حيث تم الاعتماد على وصف النصوص القانونية وبعض الآراء الفقهية والأحكام التنظيمية المتعلقة بمفاهيم التنظيم القانوني لمؤسسات التمويل الأصغر وتحليلها للتوصل إلى أحكام القانونية المنظمة لمؤسسات التمويل الأصغر في الأردن بما يحقق أهداف هذه الدراسة، ومقارنة الأحكام الخاصة بمؤسسات التمويل الأصغر في الأردن مع

1 - محمد مصطفى غانم، 2010، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين: دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.

2 - فادي قطان، 2006، التمويل متناهي الصغر، نصوص وحالات دراسية وأساسيات التمويل المتناهي من العربية، تحرير ماركو اليا، مشروع تمبوس-ميدا.

ما يماثلها في مصر والخروج بنتائج وتوصيات مفيدة لهذه المؤسسات، لتطوير أعمالها وعلاقاتها بالبنك المركزي الأردني.

المبحث الأول: تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر وأنواعها:

تعمل شركات ومؤسسات التمويل على منح التمويل للعملاء، سواء العملاء الافراد أو العملاء التجاريين، مقابل أسباب متعددة. ويساعد التمويل التجاري الشركات القائمة في إنشاء أو تطوير أو تحديث عملها مثل إنشاء مكتب جديد أو موقع آخر للبيع، كما انها تساعد الشركات الجديدة في البدء بالقيام بأعمالها. ويتطلب إنشاء شركة تمويل، الدراية التامة بحاجات العميل، وخط الإنتاج بشكل كامل، كذلك على الشركة وضع خطة عمل محكمة لتحديد آلية نجاحها. وايضاً يجب على أي شركة تمويل العمل بقوانين الدولة ولوائحها، ومعرفة النظام القانوني لها وحسب ما هو مفروض عليها عند البدء بعملية التأسيس.

بموجب القانون الأردني فانه ليس ممن الشرط الحصول على أي ترخيص أو اخذ الاذن في حال الحاجة للاقتراض، بالإضافة الى انه يجوز لاي كيان قانوني المشاركة في الاقتراض، وتعمل مصادر التمويل في بيئة مريحة الامر الذي يومن لها وضع الإدارة والسياسيات الحوكمة الخاصة بها، ولذلك فان الهيئات الحكومية المختلفة تشارك في الاشراف على نشاط التمويل الأصغر، الامر الذي يخلف ارتباكاً واختلاف في التنظيم.

المطلب الأول: تنظيم عمل مؤسسات التمويل الأصغر وأنواعها:

إن تنظيم عمل مصادر تمويل المشروعات الصغيرة (الشركات والمؤسسات) يبين لنا أن هذه الشركات تأخذ شكلين من الأشكال القانونية للشركات، هي شركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكن هناك بعض من الدول تفسح المجال للشركات المساهمة وحدها لعمل مثل هذا النوع من النشاط، وذلك لما لدى الشركة المساهمة من مميزات، اذ انها تتمتع باتساع نشاطها وكذلك ضخامة رأس لديها، فهي لديها القدرة على تمويل المشروعات الصغيرة بقروض طويلة الامد، ولكن في دول اخرى يسمح للشركة ذات المسؤولية المحدودة بإنشاء مثل هذا النوع من المؤسسات.

ففي القانون الأردني قسم هذا هذه الشركات الى قسمين حيث اشترط نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 في نص المادة (1/4) على ترخيص الشركة ان تكون الشركة ذات مسؤولية

محدودة أو مساهمة خاصة (١). إلى أن جاء النظام رقم (107) لسنة 2021 نظام شركات التمويل الذي استبدل مسعى شركات التمويل بمساهمة عامة ومساهمة خاصة (2).

أما القانون المصري، فقد أوجب على الشركات التي تريد أن تعمل في نشاط التمويل الأصغر وغيره من الأنشطة والخدمات المالية الأخرى التي تخضع لأحكام القانون رقم (10) لسنة 2009 "أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية"، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (1/5) من قانون التمويل متناهي الصغر رقم (141) لسنة 2014، كما نلاحظ بالنظر إلى التعريف اعلاه أن القانون المصري منع الشركات الأجنبية من ذلك. ونرى في نص المادة (1/5) أن القانون المصري خالف القانون الأردني من خلال حصر ذلك بنوع بالشركة المساهمة من خلال النظر ما جاء بنظام عام 2015 للمشرع الأردني ولكنه اتفق معه في نظام عام 2021 من تعليمات شركات التمويل، كما اتفق مع بعض القوانين العربية، مثل القانون العراقي، لكونه عند ذكره لكلمة المساهمة، ذكرها بصورة مطلقة، ولم يتم تحديدها بأن تكون خاصة أم عامة، واشترط أن تكون هذه الشركات مصرية ويكون بذلك حظر الشركات الأجنبية القيام بنشاط التمويل الأصغر في مصر.

ونستنتج مما سبق أن هناك تباين في تصنيف شركات التمويل لدى الدول العربية، وتقارب لدى الدول الأجنبية على الرغم من أن أهداف هذه الشركات تصب في نفس الغاية، إلا أن تطورات هذه المشاريع وما حصل عليها من تغيرات فأنها باتت تتقارب من بعضها البعض لتحقيق الغاية المرجوة.

كما أنه وجب التنويه إلى أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى مؤسسات التمويل الحكومية وهل هي مرتبطة بالنظام الصادر عن البنك المركزي الأردني فيما يخص شركات التمويل أم لا، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة رقم (1/3) من نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015م جاء فيها أنه لا يجوز ممارسة أعمال التمويل الأصغر إلا بعد الترخيص وفقاً لهذا النظام، كما واشترط بنص المادة رقم (2/4) من ذات النظام أن يكون رأس مال الشركة ملوني دينار أردني بالحد الأدنى، وهذا ما أكد عليه أيضاً من خلال النظام رقم (107) لسنة 2021 المادة رقم (7/ج)، ومن خلال الرجوع إلى قانون مؤسسة الإقراض الزراعي لسنة 1963 وهي مسجلة كمؤسسة حكومية، تبين بأنها أنشأت بموجب قانون خاص، وهي ليست

1 - المادة (4) فقرة (أ) من نظام شركات التمويل الأصغر رقم 5 لسنة 2015، يشترط لترخيص الشركة مايلي: 1. أن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة خاصة أو فرعاً لشركة أجنبية تمارس نشاط التمويل الأصغر وفق الشروط والمتطلبات التي يحددها البنك لهذه الغاية.

2 - انظر نص المادة رقم 4 من نظام شركات التمويل رقم 107 لسنة 2021، فقرة (أ) والتي تنص على ما يلي "يشترط لترخيص الشركة أن تكون أحد الفروع التالية 1. مساهمة عامة 2. مساهمة محدودة 3. فرعاً لشركة أجنبية يمارس نشاط التمويل للشركة الأم.

شركة خاصة وانما قطاع حكومي ورأس مالها سبعة ملايين دينار أردني، هذا وأن نظام شركات التمويل سابق الذكر قد استثنى في المادة رقم (24) من الجمعيات التعاونية والخيرية⁽¹⁾، وأكد عليها في النظام رقم (107) في المادة (3/ب).

وقد اعتنى المشرع الأردني في هذه الجمعيات الغير هادفة لتحقيق الربح، من حيث كيفية انشائها وقيامها بمواردها وأعمالها، وكذلك ايجاد الحوافز التشجيعية لها لممارسة أعمالها خصوصاً لكونها تساهم في تحقيق اهداف الدولة العامة، وفي مقدمتها خدمة المجتمع، لذلك فإن مصلحة الدولة تتطلب توفير البيئة التشريعية لتلك الجمعيات، لذلك نظم قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية الأردنية رقم (33) لسنة 1966 وتعديلاتها، وتضمن كافة المسائل التي تتعلق بتسجيل هذه الجمعيات وكذلك السبل لممارسة أعمالها وانشطتها وكذلك الرقابة عليها⁽²⁾، كما ان قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاتها، الذي عمل على منظومة متكاملة تضمنت الإجراءات والوسائل حيث كفلت تحفيز حق الجمعيات والهيئات غير الربحية من خلال المعاملة الضريبية لها من خلال حقها الدستوري في نص المادة (16) من الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته⁽³⁾، والذي اتفق مع الممارسات الدولية في المعاملة الضريبية⁽⁴⁾، وتتخذ مؤسسات التمويل شكل شركات ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركات المساهمة الخاصة والعامة.

المطلب الثاني: طبيعة مؤسسات التمويل الاصغر:

يغلب على اعتباراتها تمويل المشروعات الصغيرة، ولذلك فان الاعتبار الغالب على تلك الشركات هو الاعتبار المالي أكثر من الشخصي⁽⁵⁾، لكونها تتألف نوعين من الشركات كما جاء في تعليمات البنك المركزي الاردني رقم (107) لسنة 2021، حيث حددها بنوعين من الشركات الأول: مساهمة عامة والثاني: مساهمة خاصة، ومع ذلك فانه من غير الصواب اعتبارها شركة أموال صرف، مبنية على الاعتبار المالي،

1 - المادة (24) من نظام شركات التمويل الأصغر رقم 5 لسنة 2015، يستثنى من احكام هذا النظام الجمعيات التعاونية والخيرية المنشأة وفق التشريعات ذات العلاقة والتي تقدم التمويل الذي يقع ضمن نشاط التمويل الاصغر.

2 - المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (33) لسنة 1966 وتعديلاتها، الجريدة الرسمية، العدد (1927)، ص (1019).

3 - نصت المادة رقم 16 من الدستور الأردني لعام 1952 على مايلي: 1. للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. 2. للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور. 3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

4 - المحاميد، موفق سمور علي. (2009)، النظام القانوني للجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية في الأردن. مجلة الشريعة والقانون، ع 37، 181 - 234.

5 - غريب، جمال، الشركات المساهمة العامة، مطبعة الاعتماد، مصر، 1957، ص 87.

ولا وجود للاعتبار الشخصي، لكون الاعتبار الشخصي مهما قلت أهميته في هذه الشركات إلا أنه لا يمكن إخفائه بوجه كامل. والجدير بالذكر في اعتبار شركات التمويل الأصغر شركات مالية، ما جاء في قانون الشركات الأردني حيث ورد في نص المادة (1/95) من القانون رقم (22) لسنة 1997، بتحديد رأسمال شركة المساهمة العامة، وورد في ذات المادة تحديد رأس المال المكتتب به، وأنه يقسم إلى أسهم.

وفي نص المادة رقم (1/31) من القانون رقم (159) لسنة 1981 من قانون الشركات المصري، الذي أورد تقسيم رأسمال الشركة كأشهم اسمية متساوية القيمة، وكذلك يحدد النظام قيمة السهم الاسمية، ومن الملاحظ أن المشرع المصري جعل هذه الأسهم اسمية، كما وجاء بقانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 بجواز الأسهم، وقد أصدر أسهم لحاملها ضمن شروط واجراءات محددة⁽¹⁾.

أما الطبيعة الخاصة لها: فإن نشاط شركات التمويل الأصغر محدد على تمويل المشاريع الصغيرة فقط، أي لا يمكنها القيام بأي من العمليات المصرفية الأخرى. حيث أورد المشرع الأردني في المادة (1/4) من قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة لسنة 2003، على توفير التمويل المناسب للشريحة الفقيرة في المجتمع لغيات مساعدتها في إنشاء مشاريع إنتاجية صغيرة يكون الهدف منها الحد من ظاهرة الفقر وكذلك الحد من البطالة والعمل على متابعة هذه المشاريع وتوسيع قاعدتها⁽²⁾، وأكد ذلك من خلال ما نصت عليه المادة رقم 2/ من نظام شركات التمويل الأصغر رقم (5) لسنة 2015 الصادر عن البنك المركزي الأردني عندما عرف التمويل الأصغر في أنه تقديم التمويل وكذلك الأنشطة المالية لكل شخص دخلة متدني ولا يتمكن من الحصول على قرض أو خدمات مالية من القطاع المصرفي⁽³⁾. كما أن المشرع الأردني قد حصر نشاط البنك الوطني بتمويل المشاريع الاقتصادية من خلال ما جاء بذات المادة الفقرة (3)، وخص منها المشروعات الصغيرة، حيث جاء من ضمن أهداف البنك في ذات المادة أعلاه فقرة (2) "نشر ثقافة التمويل الأصغر. أما ما جاء في شركات التمويل الأصغر، فقد حصر عمل هذه الشركة في تمويل الأفراد والشركات الصغيرة، وذوي الدخل المنخفض ممن لا يتمكنون من الانتفاع من الخدمات المالية والمصرفية في القطاع المصرفي. وجاء في نص المادة (1/9) من قانون البنك الوطني بحظر البنك من

1 - د محمد بهجت عبد الله فايد القانون التجاري الناشر مركز جامعة القاهرة للتعليم المطروح، القاهرة 2006 ص225.

2 - نص المادة 1/4 من قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة لسنة 2003، على مايلي: توفير التمويل اللازم للشرائح الفقيرة في المجتمع لمساعدتها على إقامة مشاريع إنتاجية صغيرة للحد من ظاهرة الفقر والبطالة في هذه الشرائح ومتابعة توسيع قاعدة المشاريع.

3 - نص المادة 2/ من نظام شركات التمويل الأصغر رقم 5 لسنة 2015، يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: نشاط التمويل الأصغر: تقديم التمويل والأنشطة المالية للأشخاص ذوي الدخل المتدني وللأشخاص الذين لا يتمكنون من الحصول على الخدمات المالية من القطاع المصرفي كلياً أو جزئياً سواء كانوا أفراد أو شركات متناهية الصغر أو صغيرة وفق معايير يحددها البنك.

قبول الودائع، وبذلك يكون قد عمل على تحديد مهام البنك في تمويل المشروعات الصغيرة، ومن هنا يتضح أن اعتماد المصرف في الاقتراض على أموال المساهمين فقط، ومن هنا يكون بمثابة شركات تمويل للمشاريع الصغيرة، لكون يحضر عليه ممارسة الاعمال المصرفية واليت من أبرزها ودائع الغير. ويرى الباحثان أن ماورد في القانون الأردني غير واضح في تحديد نشاط شركة التمويل، حيث ورد في النص أعلاه نشر ثقافة التمويل الأصغر، وفي المقابل حضر جواز قبول الودائع، كما وتجد انه ما جاء في نظام الشركات الصادر عن البنك المركزي الاردني رقم (5) لسنة 2015 في المادة (2)، والذي حدد معنى كلمة شركة على انها شركة مالية لممارسة اعمال التمويل الأصغر وتكون مرخصة وفقا لأحكام النظام. أما في القانون المصري فمن الملاحظ انه بناء على ما جاء بالمادة رقم 4 من قانون التمويل متناهي الصغر رقم (141) لسنة 2014، بان شركات التمويل من ضمن الشركات العملة في الأسواق المالية ولا تعتبر مصرفية واستند في ذلك الى احكام القانون رقم (10) لسنة 2009 والذي اشير فيه في القانون رقم (141) لسنة 2014، هذا وقد منع شركات التي تتمتع بمزاولة مهنة المشاريع الصغيرة من قبول الودائع أو قيامها بأي من الأعمال الاخرى باستثناء الأعمال التي رخصة من أجلها، وهي (تمويل المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر)⁽¹⁾. واكد على ذلك ما جاء بنص المادة رقم (5/ 2) من ذات القانون والذي نص على اقتصار نشاط تلك الشركات على التمويل المشروعات الصغيرة فقط.

ومن خلال ما سبق يرى الباحثان بان القانون المصري كان أوضح من القانون الأردني في تحديد النشاط المناط في شركات التمويل الأصغر من خلال ورود نص صريح في القانون العائد لتلك الشركات، كما يرى الباحثان بان المشرع المصري حصر على هذه الشركات قبول الودائع ومزاولة النشاط المصري⁽²⁾.

المبحث الثاني: تأسيس شركات التمويل الأصغر والرقابة عليها:

1 - انظر نص المادة 4 من القانون رقم 141 لسنة 2014 الخاص بتنظيم نشاط التمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. حيث نصت على ما يلي: "تعد شركات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، من الشركات العاملة في مجال الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وفقا لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 المشار اليه. وفي جميع الأحوال يحظر على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، تلقي الودائع أو القيام بممارسة أي نشاط آخر بخلاف الصادر بشأنه الترخيص أو الموافقة.

2 - انظر نص المادة 2/5 من القانون رقم 141 لسنة 2014، حيث نصت على ما يلي " أن يقتصر نشاطها على مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

تعتبر شركات التمويل من أحد أنواع شركات الأموال التي نص عليها القانون الأردني، والذي أحاط تأسيسها بمجموعة من الضوابط والقيود، نظرا للدور الذي تقوم به في تنمية الاقتصاد، لذا ستناول في هاذ المبحث قواعد تأسيس هذه الشركات.

المطلب الأول: قواعد تأسيس شركات التمويل:

ان اول ما يمر به تأسيس هذه الشركات هي مرحلة ما يسمى بجماعة المؤسسين، وهذه المرحلة تقوم على المبادرة التي تتصور بالفكرة التي تصدر من شخص او أكثر، حيث انه يتم عمل دراسة تتضمن الجدوى الاقتصادية وكذلك دراسة النظم القانونية التي تستند إليها هذه الشركات بالإضافة الى إتمام المعاملات الرسمية التي تتطلبها الدوائر المعنية بالدولة.

الشركة المساهمة العامة والخاصة: وتأسيس الشركة المساهمة العامة، بالقيام بالفعل المادي والعمل القانوني اللازمين لتكون الشركة، وفقا للشروط التي يقتضيها القانون (1)، ومن خلال هذا التعريف فان الشركة تقوم على أساسين وهما الأساس المادي والأساس القانوني.

ولم يعرف قانون الشركات الأردني الصادر عام 1997 وتعديلاته شركة المساهمة ولكنة أشار الى خصائصها في نص المادة (90) بأن "الشركة المساهمة العامة تتألف من عدد من المؤسسين"، وأجاز القانون للوزير بناء على تنسيب مراقب الشركات بالموافقة أن تؤسس من قبل شخص واحد، كما أن هذه الشركات تستمد اسمها من غاياتها، ولا يجوز ان تسمى باسم شخص الا إذا نشأت براءة اختراع مسجلة بشكل قانوني، كما أن هناك من خصائص هذه الشركات بان تكون غير محدودة ووضعت هناك استثناء لذلك أنه في حال اذا كانت غاياتها القيام بعمل معين فانتهت هذا العمل يعني انقضاء الشركة(2).

اما إدارة شركات المساهمة العامة وعدد أعضائها ومدة العضوية: فإن مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة يعتبر السلطة التنفيذية التي تهيمن على اعمال الشركة وقراراتها، وقد لقي هذا الموضوع

1 - سامي، فوزي محمد، 2006، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الإصدار الثالث، عمان دار الثقافة.

2 - انظر المادة 90 من قانون الشركات الأردني لعام 1997 والتي تنص على: تأسيس الشركة المساهمة العامة وعنوانها ومدتها أ- تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتبون فيها باسمهم قابلة للإدراج في اسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقا لأحكام هذا القانون واي تشريعات اخرى معمول بها ب- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة (99) من هذا القانون يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على ان يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصا واحدا او ان تؤول ملكية الشركة الى مساهم واحد في حال شرائه كامل اسهمها ج- تستمد الشركة المساهمة العامة اسمها من غاياتها على ان تتبعه اينما ورد عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة)، ولا يجوز ان تكون باسم شخص طبيعي الا إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص د- تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محدودة الا إذا كانت غاياتها القيام بعمل معين، فتنتضي الشركة بانتهائه.

عناية القانون بتنظيم احكام مجلس الإدارة، ووضعوا جملة من الشروط لذلك، تتضمن شروط وقائية كنوع من النزاهة والوقاية، لضمان حماية الشركة والاقتصاد. وقد اشترط قانون الشركات الأردني في المادة (133/أ) في الشخص الذي يتقدم للترشيح للعضوية في مجلس إدارة الشركة ان يكون من المساهمين فيها⁽¹⁾. ومن شروط عضوية مجلس الإدارة أن لا يكون المرشح للعضوية محكوما عليه بجناية او جنحة تخل بالشرف او محكوم بأحد العقوبات التي تضمنها قانون الشركات المصري أو قانون الشركات الأردني، وقد اصطلح هذا الشرط في القانون المصري في المادة رقم (89) من قانون الشركات المصري، فيما يقابله في القانون الأردني شهادة عدم المحكومية والتي ذكرت في المادة (134) من قانون الشركات الأردني.

ومن الشروط الواجبة لعضوية مجلس ادارة الشركات المساهمة، ما ورد في المادة (43) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بلوغ سن الثامنة عشر سنة شمسية كاملة، وسن الترشيح لعضوية مجلس الادارة في الشركات المساهمة يكون واحد وعشرين سنة.

وفيما يتعلق بعدد أعضاء مجلس إدارة هذه الشركات فقد ورد بنص المادة رقم (132/أ) من قانون الشركات الأردني لا يقل عدد من يتولى مجلس ادارتها عن ثلاثة اشخاص وان لا يزيد عن ثلاث عشر شخص، ويتم اختيارهم بالانتخاب من الهيئة العامة للشركة بطريقة سرية، على أن يقوموا بإدارة اعمال الشركة لمدة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم.

والمساهمون في هذه الشركة باعتبارها احدى شركات الأموال يتغيرون نتيجة سهولة تداول الأسهم، اذ نص القانون في المادة رقم(66مكرر/ج) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته على أنه: "يحق للشركة المساهمة الخاصة ان تصدر الأسهم واسناد قرض واوراق مالية أخرى كما ويجوز لها ان تقرر اضافة واوراق المالية العائدة لها في السوق، وتداولها وفقا للأنظمة والتعليمات التي تصدر عن هيئة الأوراق المالية"⁽²⁾.

ويجوز أن تتكون شركة المساهمة الخاصة من شخص واحد، كما يجوز أن يصبح عدد مساهميها شخصا واحدا شريطة موافقة من وزير الصناعة والتجارة، بناء على توصية مسببة من مراقب عام الشركات بذلك⁽³⁾.

1 - حمدان، تركي مصباح، 2017، الوسيط في النظام القانوني لمجالس ادارة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، دار الخليج للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان العبدلي.

2 - العكيلي، عزيز (2012). الوسيط في الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق- لبنان- السعودية- مصر- عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

3 - العكيلي، عزيز (2012). المرجع السابق.

ومسؤولية المساهم المحدودة في الشركة تقتصر على مقدار مساهمته في رأس المال، حيث لا يتجاوز المساهم خسارة قيمة أسهمه المكتتب بها، كما هو الحال في شركات المال الأخرى، حيث لا يكتسب المساهم صفة التاجر لمجرد أنه مساهم في شركة مساهمة⁽¹⁾. كما أنها تستمد اسمها التجاري من خلال غايتها الواردة بموجب عقد التأسيس ونظامها الأساسي، ويجب عدم معارضة اسمها مع الغاية التي أسست من أجلها والواردة في عقد ونظام الشركة الأساسي، ولا يجوز أن تأخذ الشركة اسم أحد مساهميها أو جميعهم، إلا أن المشرع استثنى على هذه القاعدة الشركات التي تكون غاياتها استثمار براءة اختراع والتي تكون مسجلة ضمن حدود القانون بأن تتمتع باسم شخص طبيعي⁽²⁾.

المطلب الثاني: الرقابة على مؤسسات التمويل الأصغر كشركات تجارية:

تعتبر الشركات في العصر الحديث إحدى أدوات الاقتصاد، وخصوصاً شركات الأموال، وبطبيعة الحال فإنها مؤسسة من أموال المستثمرين تنظر إلى حمايتها، وهذا ما تطلب خلق نظام يحميها ويضمن استمرارها واستقرارها، ولهذا بادر المشرع الأردني بإصدار عدد من النصوص القانونية لأحكامها والعمل على تطبيقها بشكل يحسن من استمرار الشركة وحماية حقوق أفرادها.

فالمراقبة تعرف بالأشراف والمراجعة من خلال سلطة أعلى لغايات التأكد من أن الموارد تستعمل للغاية المخصصة لها والتعرف على كيفية العمل في المشروع، ويمكن القول بالإصلاح أن المراقبة المقدرة على توجيه ومتابعة وتقييم عمل ما في منظمة من خلال اتجاه معين (قرارات أو إجراءات أو مراقبة نتائج أو معلومات)⁽³⁾. والرقابة نوعان داخلية وخارجية، فالمراقبة الداخلية هي الضمانات التي تحقق الأهداف المتعلقة بضمان الحماية والبقاء على الأصل ونوعية المعلومات، والتي تعمل على تطبيق تعليمات الإدارة وتحسن من الأداء من خلال مساعدتها في التحكم بالشركة، ويتم الاستيضاح من ذلك من خلال العمل في تنفيذ وتطبيق نشاط الشركة لغايات الحفاظ على كيانها⁽⁴⁾، وأما الرقابة الخارجية فهي التي تقوم عليها جهات من خارج الشركة، وتكون مستقلة عن إدارتها، وتأتي هذه الرقابة للتحقق من نظام الرقابة الداخلية، وكذلك المستندات والبيانات وغيرها فيما يخص الشركة فحصاً انتقادياً، يكون القصد منه

1 - سامي، فوزي محمد (2014). الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة - دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

2 - زين الدين، صلاح (2003). من شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط1، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص30.

3 - محمد الصغير قريشي، 2012، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة مجموعة من مؤسسات الجنوب الجزائري خلال فترة 2011-2012، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ص28.

4 - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص153 وما بعدها.

بيان رأي محايد عن مدى ادلة القوائم المالية، والوضع المالي للشركة عند انتهاء فترة زمنية، وكذلك تصور نتائج أعمالها في الربح والخسارة⁽¹⁾.

والمشرع الأردني لم يغيب عنه ذلك حيث اورد من خلال الباب الرابع عشر الوارد في قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته حيث نص على ذلك من خلال المادة رقم (273) والذي اعطى الوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الشركات وشمل المراقبة في فحص الحسابات والتأكد من التزام الشركة بالغاية التي أسست من أجلها، وقد لزم الشركاء بالتقيد في احكام هذا القانون. كما ان الرقابة على الشركات سواء الرقابة الداخلية ام الرقابة الخارجية تكون لتحديد مسؤولية الخطأ وكذلك الجزاءات التي توجب لتصحيح الخطأ وعدم تكراره⁽²⁾.

وقد نص قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته في المادة رقم (287/ج) بأن سلطة الرقابة مقررّة لوزير الصناعة والتجارة، كما يمكنه تفويض بعض صلاحياته التي نص عليها القانون الى المراقب، كما أن للمراقب تفويض صلاحياته الى أحد موظفي مديرية مراقبة الشركات في الوزارة شريطة أن تكون الصلاحيات محددة وبشكل خطي.

وفيما يتعلق بالرقابة المناطة بالبنك المركزي لشركات التمويل الأصغر فقد تقوم دائرة الرقابة على شركات التمويل وشركات المعلومات الائتمانية لدى البنك المركزي بالإشراف والرقابة على هذه الشركات للتحقق من سلامة الأوضاع المالية لديها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها وكذلك المعايير المعتمدة دولياً المرعية بهذا الخصوص، لمواكبة ما يحصل من تطورات تؤدي إلى تكامل دور هذه الشركات للوصول إلى الائتمان وتطوير نظام الاستعلام الائتماني، وما ينعكس إيجابياً على تعزيز بنية النظام المالي التحتي، كما أن هذه الدائرة تعمل على رسم خطط والبرامج التي تلزم لتحقيق المهام المرجوة، وعلى وجه الخصوص دراسة الطلبات الواردة إليها لترخيص هذه الشركات، وأي فروع لها سواء داخل المملكة او خارجها، والرقابة عليها والعمل على تقييم أعمالها، والمساهمة في حماية المستهلك المالي ضمن نطاق عمل الدائرة، وعمل الاستراتيجيات ذات العلاقة بنطاق التمويل وأيضاً السعي في تطوير أسلوب الرقابة والتفتيش من خلال التجارب الدولية، الاطلاع على القوانين والتعليمات، وتقييم المخاطر والضوابط الرقابية⁽³⁾.

1 - سميحة القليوبي، 2016، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ص 355 وما بعدها.

2 - رمضان محمد بطيخ، 1994، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية القاهرة، ص 25 وما بعدها.

3 - موقع البنك المركزي الأردني،

وتحقيق الرقابة الفعالة كإحدى الوظائف الاستراتيجية الحساسة داخل أي كيان قائم يلبي الدولة، لا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة إلا بتوافر مجموعة من العناصر، أهمها أن يعكس نظام الرقابة طبيعة النشاط واحتياجاته، ويوفر مرونة في أنظمة الرقابة، وعلى الرغم من أهمية الرقابة على مؤسسات التمويل الأصغر سواء من حيث تكوينها أو عملها، إلا أن مستوى هذه الرقابة والإشراف يختلف باختلاف الدول والظروف.

وتقسم الرقابة التي تمارس على مؤسسات التمويل الأصغر إلى نوعين، الأولى رقابة غير الاحترازية والثانية غير احترازية.

الرقابة الاحترازية: هي التي يمكن القيام بها بشكل ذاتي وتلقائي، وتحتاج إلى رقابة أو من خلال أي جهة من الجهات العامة أو الخاصة، غير الجهات العامة الموجودة في الدولة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الطابع الثانوي لهذا الرقابة، باعتبار أن الرقابة الاحترازية الهادفة إلى حماية النظام المالي هي الرقابة الضرورية التي يتم تطبيقها على المؤسسات المالية لتفعيل دورها بشكل كامل ومواصلة نشاطها والوصول إلى شريحة المجتمع الفقيرة، إلا أن هناك عدد من القضايا ذات الطبيعة التنظيمية التي لا تحتاج ولا تتطلب أي معاملة احترازية.

الرقابة التنظيمية: أن القواعد التنظيمية تعتبر قواعد احترازية، عندما تتعلق بحماية النظام المالي العام في جميع جوانبه، فعند حدوث حالة انهيار أي مؤسسة من المؤسسات ينعكس ذلك سلباً على أدائها في عملها، مما يؤدي إلى ضعف ثقة الجميع إلى الحد الذي قد يؤدي إلى معاناة والانهيار، فالرقابة التنظيمية الاحترازية تتضمن الرقابة الحكومية على السلامة المالية العامة لمؤسسات.

وتعرف الرقابة الاحترازية⁽²⁾ "على أنها مجموعة قواعد تنظيمية أو الرقابية التي تتسم بطابعها التحفظي عندما تحكم السلامة المالية لأنشطة الأعمال التي تزاوئها المؤسسات المالية المرخصة، وذلك من أجل الحيلولة دون حدوث أي تقلبات في النظام المالي تطيح باستقراره، ومنع حدوث أي خسائر بالنسبة لصغار المودعين غير المتفرسين". وقد عرفها جانب من الفقه⁽³⁾ على أنها "مجموعة معايير التسيير، التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية ضد مختلف المخاطر التي تعترضها أو بعبارة أخرى، تسعى

1 - صندوق النقد العربي، التمويل متناهي الصغر ودور البنوك المركزية في الرقابة والإشراف عليه مؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، 2009.

2 - المرجع السابق.

3 - جلاب نعناعة، بوحفص. الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر. مجلة الفكر، الجزائر، العدد الحادي عشر، 2012.

النظم الاحترازية الى التحكم والسيطرة على مختلف المخاطر المصرفية التي تعترضها، بفرض ضمان استقرار النظام المصرفي والمالي وحماية المودعين في محيط تنافسي". ومن خلال التعريفين يمكن القول إن الرقابة الاحترازية تسعى إلى التحقق من مدى مراعاة الأهداف⁽¹⁾ التي وضعت من أجلها اللوائح الاحترازية، فالهدف الأول يدور حول حماية نظام المال في الدولة وبما يمنع انهيار إحدى المؤسسات المالية التي سينهار فيها انهيار المؤسسات الأخرى، بمعنى ضمان مؤسسات مرخصة ذات ملاءة مالية قادرة على تنفيذ التزاماتها، والثاني ينعكس في حماية صغار المودعين الذين لا تسمح لهم مراكزهم المالية بالتحقيق في سلامة المؤسسة المالية التي يتعاملون معها.

خاتمة:

هدفت هذه الدراسة لبيان الأسس القانوني لتنظيم مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن، وقد اتض من خلالها أن جميع الدراسات تتعلق بالعامل الاقتصادي المالي، كما أن هذه الدراسة تناولت التنظيم القانوني لمؤسسات التمويل الأصغر والتشريعات التي نظمت هذه المؤسسات، على الرغم من أهمية هذه المؤسسات نظرا للأهمية الخدمات التي تقدمها والطبقة التي تقوم على خدمتها، وتوصل الباحثان الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- 1- كثرة صور التنظيم القانوني لمؤسسات التمويل الأصغر في الأردن.
- 2- أن واقع التنظيم القانوني لمؤسسات التمويل الأصغر غير واضح بالنسبة للأشخاص المعنيين بهذا الموضوع فالنهاية يصبح مبهم بالنسبة لهم.
- 3- للبنك المركزي دور كبير وفعال فيما يتعلق بمؤسسات التمويل الأصغر ويقع على عاتقه الكثير من المسؤوليات.
- 4- عدم كفاية النصوص القانونية ذات العلاقة بمؤسسات التمويل الأصغر.

1 - كريستن، بك. روبرت؛ لايمان، تيموثي. ر؛ روزنبرغ، ريتشارد. الارشادات المتفق عليها بشأن التمويل الأصغر. ط1، مجموعة البنك الدولي، نيويورك، 2003.

التوصيات:

- 1- تفعيل دور الحكومات بالاهتمام بمؤسسات التمويل الأصغر والعمل على خلق بيئة تضمن لهذه المشاريع الاستمرار.
- 2- سن قوانين منظمة مطلوبة لتمكينها من اقراض المشاريع الصغيرة بدون شروط مجحفة، من خلال تسهيل الإجراءات المالية والإدارية لعملية اقراض المشاريع الصغيرة بشكل أسهل.
- 3- توحيد القوانين والأنظمة والتعليمات لمؤسسات التمويل الأصغر وتمييزها عن الشركات الأخرى وربطها بجهة مراقبة واحد وهي البنك المركزي الأردني.
- 4- تكثيف البحوث والدراسات القانونية على هذه المؤسسات للوقوف على تلك المشاكل التي تواجهها والسعي لحلها مع تطور بيئة المجتمع.

المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

- أحمد، محمود مصطفى أحمد. (2020). التمويل الجماعي كآلية لتمويل المشروعات البحثية والريادية بالجامعات المصرية في ضوء بعض التجارب المعاصرة. أبحاث المؤتمر الدولي السادس: الشراكة المجتمعية وتطوير التعليم- دراسات وتجارب، مج2، 504-567.
- بابكر، عبدالله علي محمد، 2018، الضبط المؤسسي الفعال في مؤسسات التمويل الأصغر، مجلة المصري، (89).
- جلاب نعناعة، بوحفص. الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر. مجلة الفكر، الجزائر، العدد الحادي عشر، 2012.
- جمعة، عصام محمود، وماضي، رمزي احمد، 2015، قروض المشاريع الصغيرة: دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ال البيت.
- خيري، أسماء عبدالرحمن، 2018، مفهوم حماية مستهلكي الخدمات المالية، مجلة المصري، بنك السودان المركزي.
- رمضان محمد بطيخ، 1994، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية القاهرة.
- سامي، فوزي محمد (2014). الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة- دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عزيز العكيلي، 1998، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء، دار الثقافة -عمان- الأردن.
- العكيلي، عزيز (2012). الوسيط في شرح الشركات التجارية في القانون الأردني دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق- لبنان- السعودية- مصر- عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عمارة. نوال 2012، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات، الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي العدد 5.

- غريب، جمال، الشركات المساهمة العامة، مطبعة الاعتماد، مصر، 195م7.
- فادي قطان، 2006، التمويل متناهي الصغر، نصوص وحالات دراسية وأساسيات التمويل المتناهي من العربية، تحرير ماركو اليا، مشروع تمبوس-ميدا.
- فروانة، حازم احمد محمد عليوة، كامل ايمن، 2020، أثر التنظيم القانوني على النظام المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة المساهمة في التنمية الاقتصادية بقطاع غزة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، 14(5)، ص45-65.
- المحاميد، موفق سمور علي. (2009)، النظام القانوني للجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية في الأردن. مجلة الشريعة والقانون، ع 37.
- محمد الصغير قريشي، 2012، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة مجموعة من مؤسسات الجنوب الجزائري خلال فترة 2011-2012، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في إدارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح.
- محمد بهجت عبدالله، 2006، فايد القانون التجاري الناشر مركز جامعة القاهرة للتعليم المطروح، القاهرة.
- محمد مصطفى غانم، 2010، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين: دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية.
- القوانين ومواقع الانترنت:
- الدستور الأردني لعام 1952.
- قانون البنك المركزي الأردني وتعديلاته رقم 23 لعام 1971.
- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته.
- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المادة (4)
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
- القانون المدني المصري الجديد رقم (131) لسنة (1948).

